

قانون الجنسية (sy)

من جوري سيديا, الموسوعة
الحره

اذهب إلى: [تصفح بحث](#)

الجمهورية العربية السورية < التشريعات



المرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 المتعلق بالجنسية العربية السورية

رئيس الدولة

بناء على أحكام الدستور المؤقت

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 276 تاريخ 1969/11/24 يرسم ما يلي:

تعريف ثبوت الجنسية التجنس اكتساب الجنسية بالزواج فقدان الجنسية بالتخلي أو بالزواج واستردادها أحكام خاصة بأبناء البلاد العربية التجريد من الجنسية وردّها أحكام ختامية

فهرست

[إخفاء]

- ١ الفصل الأول: تعاريف
- ٢ الفصل الثاني: ثبوت الجنسية
- ٣ الفصل الثالث: التجنس
- ٤ الفصل الرابع: اكتساب الجنسية بالزواج

الفصل الأول: تعاريف

المادة 1 - يقصد في أحكام هذا المرسوم التشريعي بالكلمات والعبارات التالية الواردة في مختلف مواد المعاني المبينة إزاءها ما لم يرد نص على خلاف ذلك: أ - القطر: القطر العربي السوري ب - الجنسية: جنسية الجمهورية العربية السورية ج - الوزارة: وزارة الداخلية د - الوزير: وزير الداخلية هـ - كامل الأهلية: كل شخص بلغ سن الرشد (وهي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة) متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه و - العربي السوري: الشخص المتمتع بالجنسية العربية السورية ز - المواطن المغترب: كل من ينتمي في الأصل إلى بلد عربي إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية ح - الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر ط - المتجنس: الشخص الذي حصل على جنسية الجمهورية العربية السورية بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي أو قوانين الجنسية السابقة

الفصل الثاني: ثبوت الجنسية

المادة 2 - تثبت جنسية الجمهورية العربية السورية لمن كان متمتعاً بها وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 67 الصادر بتاريخ 1961/10/31 المادة 3 - يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ - من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري . ب - من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً . ج - من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم تثبت العكس . د - من ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلته البنية جنسية أجنبية . هـ - من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهن المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة . ويسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم التشريعي.

الفصل الثالث: التجنس

المادة 4 - يجوز منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وعلى طلب خطي يقدمه الطالب الذي يشترط أن يكون: أ - كامل الأهلية . ب - مقيماً في القطر إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب وتعتبر الإقامة المنقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة غياب صاحبها سنة كاملة تصاف زيادة على الخمس سنوات . ج - خالياً من الأمراض السارية والعاهات والعلل التي تمنعه من مزاوله أي عمل . د - حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أبو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا أرد إليه اعتباره . هـ - ذا اختصاص أو خبرة يمكن

الاستفادة منها في القطر أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يغنيه مساعدة الغير . و - ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة . المادة 5 - لا تمنح الجنسية إلا بصورة إفرادية ويستثنى من ذلك أفراد العائلة الواحدة . المادة 6 - يجوز منح الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير دون التقيد بشروط منح الجنسية المنصوص عليها في المادة (4) للأشخاص الآتي ذكرهم : أ - لمن يحمل شهادة مواطن معترب ويتقدم بطلب الجنسية . ب - لمن أدى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة . ج - لمن كان ينتمي في الأصل إلى بلد عربي ، بناء على طلبه ولأسباب يعود تقديرها للوزير . المادة 7 - يجوز منح الجنسية للأولاد الراشدين لوالد اكتسب هذه الجنسية إذا طلبوها وذلك بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ، وتخضع لهم مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) إلى سنتين على الأقل .

الفصل الرابع: اكتساب الجنسية بالزواج

المادة 8 - 1- تمنح الجنسية لزوج الأجنبية المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية: أ - أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزارة . ب - أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب . ج - أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة . د - أن يصدر قرار عن الوزير بإكسابها الجنسية. 2- يتمتع الأولاد القصر بالجنسية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية بمقتضى التشريع الناظم لها . 3- للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير . المادة 9 - المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكسبها إلا ضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (8) الفصل الخامس: فقدان الجنسية بالتخلي أو الزواج واستردادها المادة 10 - 1 - يفقد العربي السوري جنسيته إذا تجنس بجنسية أجنبية بشرط أن يكون قد صدر المرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة . 2 - كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعاً بها من جميع الوجود وفي جميع الأحوال إلا إذا روى تجريده منها تطبيقاً لحكم الفقرة (10) من المادة (23) . ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسمائة ليرة إلى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين . 3 - لا تحرك دعوى الحق العام في هذا الشأن إلا بطلب خطي من الوزير . المادة 11 - 1 - يترتب على تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية متى أنن له بذلك ، أن تفقد زوجته الجنسية إذا كانت تكتسب جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بها إلا إذا طلبت خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها الاحتفاظ بها . 2 - يفقد الأولاد القصر الجنسية إذا كانوا يكتسبون جنسية أبيهم الجديدة بمقتضى القانون الخاص بهم . 3 - للأولاد الذين تقرررت جنسيتهم بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسية أبيهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد إذا كانت إقامتهم العادية في القطر أو كانوا قد عادوا إليه بقصد الإقامة الدائمة فيه ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير . المادة 12 - تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها . وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القوانين السورية وصحياً طبقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنها تظل متمتعة بجنسيتها . المادة 13 - إذا اكتسبت الزوجة الجنسية طبقاً لأحكام المواد (8) - (9) - (18) - (19) فلا تفقد ما عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي واكتسبت جنسيته عملاً بالقانون الخاص بها أو استردت جنسيتها الأصلية . المادة 14 - يجوز للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها وفقاً لأحكام المادتين (11) - (12) أن تستردها عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه . المادة 15 - إذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها يتبع الأولاد القاصرون حكماً جنسية والذتهم على أن يبقى لهم حق الرجوع إلى جنسية والدهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير . الفصل السادس: أحكام خاصة ببناء البلاد العربية المادة 16 - يجوز منح أبناء البلاد العربية الجنسية بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب خطي يقدمه طالب التجنس الذي يشترط أن يكون: أ - كامل الأهلية . ب - يتمتع بجنسية بلد عربي . ج - أن تكون إقامته العادية في القطر حين تقديم الطلب . د - خالياً من الأمراض السارية والعايات التي تمنعه من مزاوله أي عمل . هـ - حسن السلوك ، محمود السمعة ، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا ارد إليه اعتباره . المادة 17 - يتمتع الأولاد القصر بالجنسية ، ولو كانت إقامتهم العادية خارج القطر . المادة 18 - يترتب على اكتساب الزوج الجنسية أن تصبح زوجته متمتعة بها ضمن الشروط التالية : أ - أن تبدي رغبته بذلك بالتوقيع على طلب الزوج أو بطلب منفرد . ب - أن تكون متمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية . المادة 19 - المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبته بطلب خطي وبقرار من الوزير . الفصل السابع: التجريد من الجنسية وردها المادة 20 - يجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه إياها بناء على بيان كاذب أو بطريق التنايلس ويشمل التجريد من اكتسابها بالتبعية. المادة 21 - يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معمل من الوزير في الحالات التالية: أ - إذا اكتسب جنسية أجنبية خلافاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (10) من هذا المرسوم التشريعي. ب - إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع . ج - إذا استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه ولم يلب طلب الوزير بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة . د - إذا أبدى نشاطاً أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر . هـ - إذا أثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر . و - إذا كان قبوله في الجنسية بناء على أحكام المادة (6) وأثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها. ز - إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأخطر بالعودة ولم يرد أورد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الأخطار فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ . المادة 22 - يجوز أن ينص في مرسوم من مجرد من الجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين (د) - (هـ) من المادة (21) على مصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة . المادة 23 - يترتب على تجريد الشخص من الجنسية سقوطها عنه وحده ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة . المادة 24 - يجوز بمرسوم بناء على اقتراح معمل من الوزير أن ترد الجنسية إلى من جرد منها كما يجوز أن ترد إليه أمواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة أو التعويض عليه بما لا يزيد عن قيمة هذه الأموال حين التجريد . الفصل الثامن: أحكام ختامية المادة 25 - يصدر الوزير قرار بكيفية منح شهادة المواطن المعترب ومميزاتها وتسجيلها بعد استطلاع رأي وزارة الخارجية. المادة 26 - المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بالتجريد منها أو باستردادها أو ردها طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي تحدث أثرها من تاريخ صدورهما ولا يكون لها أي أثر في الماضي ويجب نشرها في الجريدة الرسمية ولا يمس ذلك كله حقوق أصحاب النية الحسنة من الغير. المادة 27 - الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكفالة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية. المادة 28 - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعوى الجنسية المادة 29 - يقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على كل من يدعي أنه يتمتع بها أو يدفع بأنه غير متمتع بها. المادة 30 - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا المرسوم التشريعي يتبع الأولاد القاصرون جنسية والدهم. المادة 31 - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألف ليرة سورية كل من أبدى أمام السلطات المختصة (بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره) بيانات كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك. المادة 32 - ليس لهذا المرسوم التشريعي تأثير في الأوضاع المكتسبة بمفعول قوانين الجنسية السابقة. المادة 33 - يضع الوزير تعليمات بكيفية تطبيق هذا المرسوم التشريعي. المادة 34 - يلغى المرسوم التشريعي رقم (67) تاريخ 1961/10/31 وجميع النصوص السابقة له المتعلقة بالجنسية. المادة 35 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية. دمشق في 1969/11/24 و 1389/9/15 من رئيس الدولة